قال في النشر اذا قرى باظهار الغنة في النون الساكنة
والتنوين في اللام والرا للسوسي وغيره عن ابي عمرو فينبغي
قياسا اظهارها في النون المتحركة فيهما نحو نؤمن لك
زين للناس تبين له ونحو تاذن ربك خزاين رحمة ربي
اذ النون من ذلك تسكن ايضا للادغام اه بقوله فينبغي
قياسا اظهارها الي اخره لا ينبغي ان يلتفت الي
هذا القياس لمصادمته للرواية الصحيحة الواردة
علي الاصل اذ النون من نحو نؤمن لك وتاذن ربك متحركة
في الاصل وسكونها عارض للادغام والاصل ان لا يعتد
بالعارض ولما فيه من قياس ما لا يروى على ما روي
والقراة سنة متبعة ياخذ الاخر عن الاول والقياس
انما يصار اليه عند عدم النص وغموض وجه الادا
وهذا لا غموض فيه مع انه حكى الاجماع علي تركها في ذلك
حيث قال في باب الادغام الكبير ما نصه وكذلك اجمعوا
علي ادغام النون في اللام والرا ادغاما خالصا كاملا
من غير غنة من روى الغنة عنه في النون الساكنة والتنوين
اه ولو وردت الغنة في ذلك لخرجت علي اعتبار العارض
ووجب قبولها وطرح الاصل الذي هو اقوى من العارض
وبهذا تعلم ان قوله ويحتمل ان القارى باظهار الغنة انما
يقرا بذلك في وجه الاظهار حيث لم يدغم الادغام الكبير مجرد
توهم

توهم سرى له من تركهم الغنة في المتحرك والا لجزم به ولم
يعبر بالاحتمال الدال هذا التوهم لعن وانما عبر علم
واذا بطل هذا القياس وفسد هذا الاحتمال زال
هذا التوهم نفي الحكم في كل باب علي ما ثبتت الرواية
فيه والله الموفق ما لها دي للصواب وقال
العلامة الاجهوري واختلف في لذ نؤمن لك ابي علي قراته
المنع والمعلوم ان هذا الا يتاتي الا علي وجه اظهارها
في الساكن ويوخذ من تعبيره بالخلاف انها واردة
في المتحرك ايضا وهو مخالف لما في النشر من نقل الاجماع
علي تركها في ذلك والظاهر والله اعلم انه اخذ الخلاف
من القياس وعدمه وحينيذ فتعبيره بالخلاف خلاف
الصواب وقد جرى عمل شيوخنا علي منع الغنة في وجه
الادغام الكبير وما ذاك الا من كونهم لم يمعنوا النظر
في ذلك الاحتمال او امعنوا ولاحظوا ان الاحتياط
تركها حالة الادغام ولم يلحظوا ان الاحتياط لا يصح
عند وضوح الدليل واي دليل اوضح واعظم من نقله
الاجماع علي تركها في المتحرك في مذهب من يرويها في
الساكن مع اختياره لها في الاول قياسا علي الثاني
وكذا مع كون رواة الغنة سوى ابن حبش منها التجريد
من رواة الادغام فالحاصل اننا لو قلنا بالمنع تبعا لهم

Copyright © King Saud University